

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

٠١٠٨

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الاعتباري الذي يلتزم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشاطه وفقاً لحكم البند (٢) من المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

بيانات إجباريه

إقرار معدل إقرار أصلي

إسم الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة	الشياخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية

الفترة الضريبية:

يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة

مراجعة:

تاريخ المراجعة:

رقم الوارد:

مخصص للباركود



٠٣٠٨

سنة	شهر	يوم

سنة	شهر	يوم

إلى :

من

بيانات الإقرار

٠٠١ مأمورية ضرائب^(٢٢)

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:

٠٠٣ العنوان: رقم شارع

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

ملخص المستحقات الضريبية

٠١٠ الضريبة المستحقة

يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة :

٠١٥ * الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر

٠٢٠ * الضريبة المحسوبة أو المقطوعة

وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

٠٢٥ * صافي الضريبة المستحقة

يخصم منها التسديدات :

٠٣٠ رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة

٠٣٥ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل

٠٤٠ الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٠٤٥ العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٠٥٠ المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة

٠٥٥ الضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي إذا كان هذا الإقرار معدلاً

٠٦٠ مجموع التسديدات من (٠٣٠ إلى ٠٥٥)

٠٦٥ * الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٠٢٥ مخصوماً منها ٠٦٠)

٠٧٠ الضريبة الإضافية LFR - ٣٦

٠٧٥ * تم السداد نقداً بالشيك سداد الكتروني رقم:

بنك / مكتب بريد

سنة	شهر	يوم

بتاريخ :

--	--	--	--	--	--

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيد لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٨ إسم المحاسب

تحريراً في:

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

٠٠٩ توقيع المحاسب

سنة	شهر	يوم

٠٠٦ الأسم:

٠١٠ رقم القيد

٠٠٧ التوقيع:

٠١١ المكتب التابع له المحاسب



قائمة الإقرار التفصيلية

١ - بيانات قائمة الدخل

* صافى إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي
(مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)

* تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد
(مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)

* مجمل الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل
(مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)

* الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل
(مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)

راجع الارشاد رقم ٢٣ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

* إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات
والاهلاكات وضريبة الدخل والضريبة المؤجلة
(مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل)

راجع الارشاد رقم ٢٤ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

* صافى الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية)
(مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)

٢ - يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
(مرحل من الجدول رقم ٤٠١)

راجع الارشاد رقم ٢٥ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات

راجع الارشاد رقم ٢٦ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

* الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول
(مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)

راجع الارشاد رقم ٢٧ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضريبة المؤجلة
(مرحل من الجدول رقم ٤١٦)

راجع الارشاد رقم ٢٨ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

ما يزيد عن نسبة إل ٢٠٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة
(مرحل من الجدول رقم ٤١٥)

راجع الارشاد رقم ٢٩ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
(مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)

راجع الارشاد رقم ٣٠ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها
(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

راجع الارشاد رقم ٣١ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية

راجع الارشاد رقم ٣٢ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

العوائد المدبنة

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٥)

راجع الارشاد رقم ٣٣ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند
		١٠١
		١٠٢
		١٠٣
		١٠٤
		١٠٥
		١٠٦
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧
		٢٠٨
		٢٠٩

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية

السنة السابقة	سنة الإقرار	البيان	(تابع) يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
		٢١٠	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦) راجع الارشاد رقم LFR - ٣٤ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٢١١	الرصيد السالب لأساس الإهلاك (مرحل من الجدول رقم ٤١١) راجع الارشاد رقم LFR - ٣٥ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٢١٢	مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية وما يحصل عليه رؤساء واعضاء مجالس الإدارة راجع الارشاد رقم LFR - ٣٧ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٢١٣	خسائر أجنبية محققة خارج مصر الخسائر الأجنبية المحققة خارج مصر والمحملة على قائمة الدخل حيث إنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم. (مرحل من الجدول رقم ٤٠٧)
		٢١٤	الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٨٠١) راجع الارشاد رقم LFR - ٣٨ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٢١٥	إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من (الخسارة المحاسبية) (مرحل من الجدول رقم ٤٠٨)
		٢١٦	* إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
		٣٠١	٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٩) راجع الارشاد رقم LFR - ٣٩ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٢	قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون (مرحل من الجدول رقم ٤١١) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٠ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٣	* الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول (مرحل من الجدول رقم ٤٠٣) راجع الارشاد رقم LFR - ٤١ بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية

السنة السابقة	سنة الإقرار	البنود	(تابع) يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		٣٠٤	ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٢ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٥	مخصصات واحتياطيات سبق خضوعها للضريبة (مرحل من الجدول رقم ٤١٠) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٣ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٦	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٤ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٧	خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٥ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣٠٨	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى الي الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٤١٣)
		٣٠٩	* صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
		٣١٠	يخصم منه أو يضاف إليه التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الحكومة (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٦ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣١١	الخسائر المرحلة (مرحل من الجدول رقم ٤١٢) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٧ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣١٢	* الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
		٣١٣	الإعفاءات (مرحل من الجدول رقم ٤١٤) راجع الارشاد رقم LFR - ٤٨ بإرشادات الأقرار الضريبي
		٣١٤	* صافي الوعاء الخاضع للضريبة
		٣١٥	هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣١٤ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند. (مرحل من مرفقات الجدول رقم ٤١٤ الاعفاءات الضريبية - صفحة ١٥)
		٣١٦	(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أى من الوعائين الواردين بالبندين ٣١٤ ، ٣١٥ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويترج ناتج المقاصة بهذا البند
		٣١٧	هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي تقوم بإعداد الميزانية بعملة أجنبية صافي الوعاء الخاضع للضريبة مقوما بالجنيه المصري وفقا للسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ إعداد الميزانية

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤١٤) بيان الإعفاءات الضريبية

المبلغ

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*

٢- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والتي يقتصر نشاطها على الإستثمار في الأوراق المالية دون غيرها وعائد السندات المقيدة في البورصة دون سندات الخزانه العامه ، وذلك طبقاً لحكم البند ٧ من المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ حتى تاريخ اصدار القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

٣- توزيعات صناديق الأستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا يقل إستثمارها في الأوراق المالية و غيرها من أدوات الدين عن ٨٠ ٪ و عائد الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية و أرباح صناديق الإستثمار التي يقتصر نشاطها على الإستثمار في النقد دون غيره و عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزانه إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

راجع الإرشاد رقم ٦٢ - CRP بإرشادات الأقرار الضريبي

٤- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من القانون.

٥- التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى و ذلك حتى تاريخ اصدار القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

٦- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو القابضة من الشركات التابعة المقيمة و غير المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠ ٪ مقابل جميع التكاليف غير واجبة الخصم من قيمة هذه التوزيعات للوعاء الخاضع للشركة الأم أو القابضة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ و ذلك بالشروط التالية:-
أ- ألا يقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥ ٪ في رأس مال الشركة القابضة أو حقوق التصويت.
ب- ألا تقل مدة الحيابة للشركة الأم أو القابضة عن سنتين .

٧- الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية حتى تاريخ اصدار القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

	١-
	٢-
	٣- نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.
	٤-
	٥-
	٦-
	٧-
	٨-
	٩-

* إجمالي الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٣ في قائمة الإقرار التفصيلية) ٤١٤

راجع الإرشاد رقم ٦٣ - LFR بإرشادات الأقرار الضريبي

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

١ هل تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم شهر سنة

٢ ٠

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم شهر سنة

٢ ٠

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم شهر سنة

٢ ٠

٢ هل تتمتع الشركة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ نسبة الإعفاء

ب اساس احتسابها

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم شهر سنة

٢ ٠

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم شهر سنة

٢ ٠

١٦٠٨

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

 نعم لا

 ٣ هل تمارس الشركة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

بيان	سنة الإقرار	السنة السابقة
إيراد الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية		
تكاليف الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية		
* صافى الربح / الخسارة (١)		

 نعم لا

 ٤ هل تمارس الشركة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

بيان	سنة الإقرار	السنة السابقة
إيراد النشاط المخالف		
تكاليف النشاط المخالف		
* صافى الربح / الخسارة (٢)		

 نعم لا

 ٥ هل لدى الشركة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي

بيان	سنة الإقرار	السنة السابقة
إيرادات الودائع الدائنة (٣)		
* الإجمالي (٣+٢+١)		
(يرحل للبند ٣١٥ فى قائمة الإقرار التفصيلية)		

راجع الارشاد رقم LFR - ٦٤ بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥.٢ التكاليف غير واجبة الخصم

نعم لا

هل تجاوزت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية ٤ : ١ ، يجب ملء الجدول التالي:

بيان

حقوق الملكية	القروض

رصيد أول المدة

رصيد آخر المدة

الإجمالي

المتوسط الحسابي

النسبة = $\frac{\text{متوسط القروض والسلفيات}}{\text{متوسط حقوق الملكية}}$

العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل

الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤ : ١

هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.

ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

نعم لا

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

بيان

معدل العائد	قيمة العوائد
% <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.

ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

* الإجمالي

٥.٣ المساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة

نعم لا

هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوي

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠٤ المساهمات في شركات تابعة و شقيقة غير مقيمة

 لا نعم

هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

العائد السنوى	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم الشركة

٥٠٥ بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوافر أي شرطين من الشروط التالية في أي منها:

- ١- أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة
 لا نعم
- ٢- أن تكون مصر المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة
 لا نعم
- ٣- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠ % على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة
 لا نعم
- ٤- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠ % من عدد الأسهم أو حقوق التصويت
 لا نعم

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات و أرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي:

ارقام الشروط المنطبقة	بلد التأسيس	اسم الشركة

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠٨ التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً مباشراً؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

اسم الشخص المرتبط	نوع الارتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدى الخدمة
			سنة الإقرار	السنة السابقة			

هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً غير مباشراً؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

اسم الشخص المرتبط	نوع الارتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدى الخدمة
			سنة الإقرار	السنة السابقة			

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٥٠٩ بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني

لا	نعم
----	-----

هل تم تغيير الشكل القانوني للمنشأة خلال العام ؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

(حتى تاريخ اصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤)

٤- شراء أو الاستحواذ على ٣٣٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة.

(حتى تاريخ اصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤)

٥- شراء أو الاستحواذ على ٣٣٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى .

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

لا	نعم
----	-----

هل صاحب تغيير الشكل القانوني تغيير النشاط ؟

هل تم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة من إعادة التقييم بما فيها ارباح

الإستحواذ في حاله تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري

لا	نعم
----	-----

إذا كانت الإجابة "لا" ضع علامه (✓) الجدول التالي :

هل تم تأجيل خضوع الأرباح الراسماليه الناتجه عن إعادة تقييم للضريبه :

إذا كانت الإجابة نعم ضع علامه (✓) في الجدول التالي

- لأغراض حساب الضريبة تم حساب إهلاك الأصول طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- لأغراض حساب الضريبة، تم ترحيل المخصصات و الاحتياطات طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- تحتفظ المنشأة بسجل و كشوف يبين فيها القيم الدفترية للأصول و الالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة الا يتم التصرف في الأسهم او الحصص الناتجة عن تغيير

الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتغيير الشكل القانوني أو ألا يكون احد اطراف

عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

نعم لا

٥١٠ بيانات متعلقة بالأرصدة الدائنة لكل من مصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية

في حالة الإجابة "نعم" برجاء ملء الجدول التالي :-

نعم لا

هل لدي المنشأة أرصدة دائنة لمصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية في تاريخ اعداد الميزانية (لاتشمل الالتزامات الضريبية المؤجله) ؟

قيمة الرصيد	البند
<input type="text"/>	الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتياريه
<input type="text"/>	الضريبة على المرتبات
<input type="text"/>	ضريبه محصلة طبقا لنظام الخصم و الإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة
<input type="text"/>	ضريبه مخصومة من المنبع عن مبالغ مدفوعه لجهات غير مقيمه في مصر
<input type="text"/>	ضريبه مبيعات
<input type="text"/>	التأمينات الاجتماعيه
<input type="text"/>	الإجمالي

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

نعم	لا	هل لدى الشركة عاملين أجنب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
عدد		١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟
نعم	لا	١٣- هل لدى الشركة عاملين أجنب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟
نعم	لا	١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعيدها القانونية؟
نعم	لا	١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟
نعم	لا	١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم ؟
نعم	لا	١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من الشركة ؟
القيمة		١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.
نعم	لا	١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة ؟
نعم	لا	٢٠- هل لدى الشركة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟
٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:		

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	الشهر	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير		يوليو		يناير		
فبراير		أغسطس		فبراير		
مارس		سبتمبر		مارس		
أبريل		أكتوبر		أبريل		
مايو		نوفمبر		مايو		
يونية		ديسمبر		يونية		
* الاجمالي						

٢٧٠٨

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن ضريبة الدمغة على كل من البنود التالية:

البيان	قيمة البند	الضريبة المستحقة	الضريبة المسددة
--------	------------	------------------	-----------------

الإعلانات			
أرباح أو جوائز:			

١ - مسابقات			
-------------	--	--	--

٢ - يانصيب			
------------	--	--	--

إذا كانت الشركة من شركات توريد المياه / الغاز / الكهرباء / البوتاجاز:

١ - المياه			
------------	--	--	--

٢ - الغاز			
-----------	--	--	--

٣ - الكهرباء			
--------------	--	--	--

٤ - البوتاجاز			
---------------	--	--	--

إذا كانت الشركة من شركات الاتصالات:

اشتراكات التليفون :

١ - الأرضي :			
--------------	--	--	--

٢ - المحمول :			
---------------	--	--	--

راجع الإرشاد رقم LFR - ٧٠ بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٣- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
	%٠,٥		أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات
	%٠,٥		ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات
	%٠,٥		ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات
	%٠,٥		رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠ المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
	%٢		مساندة دعم الصادرات

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٤- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الإضافة تحت حساب الضريبة:

البيان	قيمة التعامل	نسبة الإضافة	المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة
أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١			
مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر		٠,٥%	
المعادن و منتجاتها و أخرى		١%	
المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور		٢%	
الايجازات بأنواعها		٣%	
وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك		١%	
ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١			
مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر		٠,٥%	
المعادن و منتجاتها و أخرى		١%	
المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور		٢%	
الايجازات بأنواعها		٣%	
وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك		١%	
ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠			
مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر		٠,٥%	
المعادن و منتجاتها و أخرى		١%	
المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور		٢%	
الايجازات بأنواعها		٣%	
وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك		١%	
رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠			
مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر		٠,٥%	
المعادن و منتجاتها و أخرى		١%	
المخلفات-الشتلات ونباتات الزينة و الزهور		٢%	
الايجازات بأنواعها		٣%	
وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك		١%	

٣٠٠٨

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٥- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الإيرادات الواردة بإقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

الشهر	اجمالي الإيرادات	تاريخ الإقرار الضريبي	الشهر	اجمالي الإيرادات	تاريخ الإقرار الضريبي
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
أبريل			أكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لإقرارات ضريبة المبيعات					

يضاف اليه

يخصم منه

* اجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية

LFR - ٧٢ | بإرشادات الأقرار الضريبي

السنة السابقة	سنة الإقرار	البيان	
		٦٠١	الأصول طويلة الأجل الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	الاستثمارات في شركات شقيقة و تابعة
		٦٠٥	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٦	الأصول الأخرى
		٦٠٧	إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)
		٦٠٨	الأصول المتداولة المخزون
		٦٠٩	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١٠	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١١	دفعات مقدمة
		٦١٢	استثمارات متداولة
		٦١٣	النقدية وما في حكمها
		٦١٤	إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)
		٦١٥	الالتزامات المتداولة مخصصات
		٦١٦	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٧	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٨	حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١٩	قروض قصيرة الأجل
		٦٢٠	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢١	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٢	إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)
		٦٢٣	راس المال العامل (صافي الأصول او الالتزامات المتداولة) (٦١٤ مخصوماً منها ٦٢٢)
		٦٢٤	إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣) يتم تمويله على النحو التالي: حقوق المساهمين رأس المال المدفوع
		٦٢٥	الاحتياطيات
		٦٢٦	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٢٧	أرباح (خسائر) العام قبل التوزيع
		٦٢٨	إجمالي حقوق المساهمين (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)
		٦٢٩	الالتزامات طويلة الأجل قروض من البنوك
		٦٣٠	قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة
		٦٣١	أخرى
		٦٣٢	إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٢)

السنة السابقة	سنة الإقرار	٧٠١
		إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠)
		<u>يخصم</u>
		مردودات المبيعات
		خصم مسموح به
		٧٠٢ صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ١٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣ تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ أو الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ١٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية]
		٧٠٤ مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ١٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		<u>يضاف</u>
		الإيرادات أخرى
		الأرباح الرأسمالية
		التعويضات
		الخصم المكتسب
		الديون المعدومة المحصلة
		عمولة البيع الدائنة
		أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
		أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		العوائد الدائنة
		عوائد معفاة.
		عوائد خاضعة.
		إيرادات الأراضي الزراعية و العقارية
		عوائد الأوراق المالية
		١ - مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		٢ - غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥ إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ١٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		<u>يخصم</u>
		مصرفات البيع و التوزيع
		م. إعلان و دعاية
		م. لف و حزم
		م. نقل للخارج
		عمولات
		خصم مسموح به
		ديون معدومة
		أخرى
		٧٠٦ إجمالي مصرفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ١٠٥ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية

السنة السابقة	سنة الإقرار	البيان	مصرفات إدارية وعمومية
			مصاريف تأسيس
			إيجارات
			إهلاكات الأصول الثابتة
			رسوم و ضرائب
			تبرعات و إعانات
			مخصصات
			مصرفات نثرية
			مكافأة ترك الخدمة
			مصرفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات
			مرتبات و أجور وما في حكمها
			مصاريف سفر و انتقال
			مصاريف تأمين
			مصاريف نور و مياه و تليفون و تلكس و أدوات كتابية
			أتعاب مراجعة حسابات
			خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
			خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
			ترميمات و إصلاحات
			أخرى
		٧٠٧	إجمالي مصرفات عمومية وإدارية (يرحد للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
			مصرفات تمويلية
			عوائد مدينة
			عمولة بنك
			خصم إصدار السندات
		٧٠٨	إجمالي المصرفات التمويلية (يرحد للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩	صافى الربح (الخسارة) ($[(٧٠٥)+(٧٠٤)]$ مخصوما منها $[(٧٠٨+٧٠٧+٧٠٦)]$)
			يخصم
		٧١٠	ضريبة الدخل (يرحد للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧١١	الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها اصل / التزام (يرحد للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧١٢	صافى الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحد للبند ١٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٣٤٠٨

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية

٧٣٠ جدول تحليل رقم الإيرادات

بيان

السنة السابقة

سنة الإقرار

إيرادات النشاط

مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة

مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع

إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي

عمولات

مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،

إتاوات

أخرى

* الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٧٣١ جدول تحليل تكلفة الإنتاج/ المبيعات (للنشاط الصناعي أو التجاري)

بيان

السنة السابقة

سنة الإقرار

رصيد مخزون أول المدة

يضاف

المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)

يخصم

رصيد مخزون آخر المدة

يضاف

مصروفات تشغيل أخرى

أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج

إتاوات

مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج

تكلفة مشتريات بغرض البيع

مرتبات وأجور

أخرى

* تكلفة الإنتاج / المبيعات (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

٣٨٠٨

بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

سنة	شهر	يوم

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

الارشادات الخاصة بالإقرار الضريبي

يقدم الإقرار الضريبي قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية.

LFR - ٠١

احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار.

LFR - ٠٢

يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة و الدفعات المقدمة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة الأجنبية ، وكذلك الضرائب المحسوبة أو المقطوعة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مع مراعاة عدم خصم الضرائب المخصومة وفقاً لحكم هذه المادة إذا كان صافي الوعاء الخاضع للضريبة خسارة ، كذلك لا يجوز خصمها خلال فترة الإعفاء الضريبي ، وفي حالة وجود أوعية مستقلة يتم خصمها من الضريبة على تلك الأوعية وفي حدودها، وفي جميع الاحوال لا يتم ترحيل المبالغ المخصومة وفقاً لأحكام القانون الى السنوات التالية وفي حالة تقديم إقرار معدل يتم استئزال الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى.

LFR - ٠٣

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

LFR - ٠٤

يجب أن يعتمد الإقرار الضريبي لشركات الأموال من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، وبالنسبة لشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً.

LFR - ٠٥

للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيد للإقرار.

LFR - ٠٦

للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

LFR - ٠٧

يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .

LFR - ٠٨

يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

LFR - ٠٩

يستحق مقابل تأخير علي:

LFR - ١٠

١- ما يجاوز مانتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما ليورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول علي النحو الاتي:

LFR - ١١

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪ .

LFR - ١٢

علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي وذلك قبل السير في إجراءات الفحص، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

LFR - ١٣

لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي ويجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل ..

LFR - ١٤

يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد الي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

LFR - ١٥

يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

LFR - ١٦

يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

LFR - ١٧

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

LFR - ١٨

في حالة قيام الشخص الاعتباري باعداد الميزانية بعملة أجنبية يكون له الحق في استيفاء بيانات الإقرار بهذه العملة على ان يتم ترجمة صافي الوعاء الخاضع للضريبة الى الجنيه المصري وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ اعداد الميزانية.

LFR - ١٩

لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو ارفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

LFR - ٢٠

يتم حساب الضريبة وفقاً للسعر الآتي و هو ٢٥ ٪ من وعاء الضريبة .

LFR - ٢١

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً .

تحدد مأمورية الضرائب المختصة علي الوجه التالي :-

LFR - ٢٢

أ - إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك والشركات والمنشآت والفروع الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب - إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

- مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة و الوادي الجديد.

- مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج - إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د - إذا كنت جمعية تعاونية أو أحد اتحاداتها او وحدة من وحدات الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطاً خاضعاً للضريبة تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

و- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

هـ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

ويشمل اي إيرادات اخرى مثل الارباح الراسماليه وبيع المخلفات وارباح اعاده التقييم وغيرها

LFR - ٢٣

ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات (بخلاف المخصصات و الإهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة و غيرها

LFR - ٢٤

المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة الي حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية

LFR - ٢٥

قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للشركة والمحملة علي قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية

LFR - ٢٦

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون.
- الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون. (مرحل من الجدول ٤٠٣)

LFR - ٢٧

قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالسالب حسب الاحوال)

LFR - ٢٨

الزيادة عن نسبة ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية

LFR - ٢٩

التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون

LFR - ٣٠

قيمة الإضافات الي المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٢٠١

LFR - ٣١

قيمة الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنائية أو جنحه عمديه.

LFR - ٣٢

العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.

LFR - ٣٣

الديون المدومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.

LFR - ٣٤

الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها.

LFR - ٣٥

الضريبة الإضافية :
تفرض ضريبة إضافية سنوية اعتباراً من الفترة الضريبة الحالية بنسبة ٥٪ على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة علي دخل الأشخاص الاعتبارية و ذلك لمدة ثلاث سنوات .

LFR - ٣٦

مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين و ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها المحملة علي قائمة الدخل

LFR - ٣٧

الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية.

LFR - ٣٨

التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل

LFR - ٣٩

اهلاكات الاصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الاهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة في الانتاج الصناعي

LFR - ٤٠

- الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب أهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة ٢٦ من القانون .
- الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

LFR - ٤١

٤٢ - LFR الديون المدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم

٤٣ - LFR المخصصات والإحتياطيات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل

٤٤ - LFR المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه

٤٥ - LFR الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية

٤٦ - LFR يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.

٤٧ - LFR - يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية .
- حكم خاص بالنسبة للخسائر الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية (يتم ترحيلها لمدة ثلاث سنوات متتالية) طبقاً لحكم المادة ٢٩ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

٤٨ - LFR يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي .

٤٩ - LFR يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تُدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٥٠ - LFR يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويُراعى ما يلي:

- ١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أيأ كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .
- ٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٢٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .
- ٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ٣١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٥١ - LFR -- اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنية وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنية، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنية، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية).

ب- اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢، من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الارباح /الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنية بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنية ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنية إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنية ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنية من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الارباح الرأسمالية.

ج- لأغراض الضريبة ، يراعى عدم احتساب اهلاك ضريبي للأصول المهدها ولا يخضع للضريبة ما يقابل الاهلاك المحاسبي من الإيرادات وفقاً لمعايير المحاسبه الضريبية

ثانياً: حساب الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (مادة ٥٢ بند ١) *

$$\frac{10,000,000}{1,000,000} = \frac{\text{متوسط القروض خلال السنة}}{\text{متوسط حقوق الملكية خلال السنة}} = \frac{\text{قرض شخص طبيعي غير خاضع للضريبة}}{4,000,000}$$

النسبة المقررة في القانون = ٤ : ١

النسبة المنوية للزيادة = $\frac{4-1}{1} \times 100 = 300\%$

إجمالي العوائد المدينة بعد خصم العوائد غير الخاضعة للضريبة = ٢,١٠٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ = ١,٧٠٠,٠٠٠ ج
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ١ من مادة ٥٢ = ١,٧٠٠,٠٠٠ × ٦٠٪ = ١,٠٢٠,٠٠٠ ج

ثالثاً: الزيادة عن مثلى سعر الائتمان و الخصم

- الزيادة عن مثلى سعر الائتمان و الخصم (قرض لتمويل شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي) = ١٥٪ - (٧٪ × ٢) = ١٤٪ - ١٥٪ = ١٪
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{1}{15} \times 900,000 = 60,000$ ج

- الزيادة عن مثلى سعر الائتمان و الخصم (قروض أخرى) = ٢٠٪ - (٧٪ × ٢) = ١٤٪ - ٢٠٪ = ٦٪
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{6}{20} \times 800,000 = 240,000$ ج

رابعاً - تسوية العوائد المدينة

جنيه
٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

٤٠٠,٠٠٠	العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٥ / ٢٤)
٦٠٠,٠٠٠	عوائد دائنة معفاة (شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي)
٣٠٠,٠٠٠	الزيادة عن مثلى سعر الخصم والائتمان (م ٤ / ٢٤)
٦٠,٠٠٠	قروض شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي
٢٤٠,٠٠٠	قروض اخرى
١,٠٢٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (م ١ / ٥٢)
٢,٣٢٠,٠٠٠	

لاشئ

* المبلغ المعتمد في الإقرار

- لا تسرى المادة (٥٢) بند (١) على شركات التأجير التمويلي وشركات التوريق طبقاً للقانون ولقرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

يشمل هذا الجدول الآتي :

- أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:
- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
 - ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
 - ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
 - ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.
- ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:
- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
 - ب- صدور حكم من المحكمة.
 - ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.
- ثانياً- يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢١٠ من قائمة الإقرار التفصيلية) الديون التي تم إعدامها و إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، ويُراعى عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة، كما يشمل العوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر:

١- أن يتم إعداد القوائم المالية للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأعداد الإقرار الضريبي طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- أن تقدم الشركة المستندات المؤيد لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها

٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ

- يراعى عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.

- لا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

١- في تطبيق حكم البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته:

يقصد بتكلفة التمويل و الإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة و المحملة علي القوائم المالية ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة علي الودائع و القروض و السلفيات و الديون و أي صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية و الإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولته النشاط ولا تدخل الإهلاكات و المخصصات ضمن المصاريف العمومية .

٢- يتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ٢٤ وفقاً لأحدى الطريقتين الآتيتين (أ) طريقة التخصيص :-

و تطبق هذه الطريقة في الحالة التي يكون الغرض من الحصول على هذه الاموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً و في هذه الحالة تكون تكلفة التمويل و الإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الاموال .

(ب) طريقة التقسيم النسبي :-

و تطبق هذه الطريقة في الحالة التي لا يكون الغرض الوحيد من الحصول على هذه الاموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً و في هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{نصيب الإيرادات المعفاة من تكلفة التمويل و الإستثمار} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً} \times \text{تكلفة التمويل و الأستثمار}}{\text{إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام}}$$

٣- يتم حساب المصروفات غير المؤيد مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيد مستندياً .

أ- ولاغراض احتساب نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيد مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :

- اهلاكات الاصول الثابتة

- خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية

- خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

- خسائر بيع الاوراق المالية

- يعد بند الأجر و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيد بالمستندات .

٤- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً ببنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها الى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً في هذا الجدول .

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والإحتياطات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لإضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح.

يشمل الجزء الأول من هذا الجدول بياناً مجمعاً باجمالى الأصول الثابته متضمنا كل من قيمه الاراضى والأصول الثابته غير القابلة للإهلاك وقيمه الأصول الأخرى القابلة للإهلاك .

بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الأصول:

- تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.
- المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابته المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :

- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .
- جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتي:

- إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢٠٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

- خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

- إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابته والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابته أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالى الأصول الخاضعة للمادة (٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

يتم خصم إجمالى قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٢ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

- بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسملة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لاغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى :

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، البند (١) من المادة ٥٢ من القانون تتضمن العوائد المدينه قيمه العوائد المرسمله (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - اذا زادت قيمه العوائد المدينه التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار اليها عن العوائد المدينه المحمله على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسمله .

- يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .
- يتم استيفاء خاتمة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فبفرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠١٤ و أن الخسارة عن سنة ٢٠١١ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي:

LFR - ٦٠

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن النشاط	خسائر ناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية
٢٠١١	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ جنيه

مراعاة ما يلي بالنسبة للخسائر المرحلة من الاعوام السابقة:
- أن يخصم من الوعاء الضريبي للفترة المقدم عنها الإقرار رصيد الخسائر المرحلة الناتجة عن نشاط المنشأة فقط ولا يتم خصم اية خسائر ناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية .
- لغرض تحديد طبيعة الخسائر التي يتم ترحيلها للفترة المقدم عنها الإقرار يراعى انه في حالة تحقيق المنشأة ارباحا خلال اى من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر مرحله فانه يتم عمل المقاصة بين تلك الارباح وبين الخسائر الناتجة عن النشاط .

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح المحاسبي أو إضافتها إلى صافي الخسارة الضريبية من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول

LFR - ٦١

شروط الإعفاء : حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ تاريخ إصدار القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

LFR - ٦٢

١- ان تكون صناديق الإستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
٢- ان يقتصر نشاط هذه الصناديق على الإستثمار في الأوراق المالية دون غيرها وفقاً لأحكام المادتين ١٤٩ ، ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه وفي حاله ثبوت مزاوله هذه الصناديق لأى نشاط آخر الى جانب الإستثمار في الأوراق المالية يوقف سريان الإعفاء الضريبي المقرر لهذا البند من تاريخ مزاوله النشاط الأخر ، كما لا تعفى صناديق الإستثمار العقاري وصناديق اسواق النقد وما شابه .
٣- ويعفى من الضريبة عائد السندات المقيدة في جداول البورصة المصريه ولا يسري هذا الإعفاء الضريبي بشأن عائد أذون الخزانة.

شروط الإعفاء : اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٤ تاريخ العمل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

١- ان تكون صناديق الإستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
٢- ألا يقل إستثمارها في الأوراق المالية و غيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪ .
٣- أن يكون أستثمار الصناديق في السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية .
٤- أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاط الاستثمار فيها في النقد دون غيره .
٥- أن يكون عائد الاستثمار للصندوق من الاستثمار في صناديق الاستثمار المالية .
ويعفى من الضريبة عائد السندات المقيدة في جداول البورصة المصريه ولا يسري هذا الإعفاء الضريبي بشأن عائد أذون الخزانة.

أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى .
يقتصر الاعفاء على عوائد اذون الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥

LFR - ٦٣

يتم ترحيل اجمالي نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٥,٤,٣ إلى البند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية و يتم الربط عليها في وعاء مستقل إذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفي حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط , لا تدخل ارباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة .

LFR - ٦٤

ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:
١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .
٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة .
٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية

LFR - ٦٥

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول و الالتزامات في الميزانية و بين الاساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (التزامات ضريبية مؤجله) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

LFR - ٦٦

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

LFR - ٦٧

الإتاوات: المبالغ المدفوعة أي كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية ، وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

LFR - ٦٨

أ) الشخص المرتبط:

- كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:
- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
 - ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
 - ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
 - ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب) نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع. ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها. ٤- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد. ٦- سداد / الحصول على إتاوات. ٧- عقود إقتسام تكلفه.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ج) طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (أذكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (أذكرها في الجدول).

د) اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد

يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطه أرباحاً متناسباً مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويترتب علي ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة . لذلك يجب علي كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للإلتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيد لذلك .

وتتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي :

- ١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
 - ٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
 - ٣) توفير المستندات المؤيد لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .
- وعلي المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :
- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
 - ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
 - ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
 - د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
 - هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
 - و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنة.
 - ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها.
 - ح - بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات : الدراسة المعدة بواسطة الشركة الأم بشأن تطبيق السعر المحايد .

يتمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المشار إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة أو جميع المبالغ التي يتكبتها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره.

LFR - ٧٠

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

LFR - ٧١

يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين إجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالإقرارات الشهرية لضريبة المبيعات، وإجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية. بحيث يضاف إلى إجمالي إيرادات الإقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالإقرارات الشهرية، بينما يخصم من إجمالي إيرادات الإقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالإقرارات الشهرية. ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل (المدفوعات المقدمة، إيرادات سنوات سابقة، الاستخدام الشخصي، المشغولات الداخليه، والخصومات).

LFR - ٧٢

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

LFR - ٧٣

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافى الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من:

•العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .

•العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافى الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

إجمالي الأرباح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدر للعقد.

النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =

التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

% =

إجمالي التكاليف المقدر للعقد

الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

تابع

LFR - ٧٣

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية-التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدرة سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

إذا كان نشاط الشركة يتضمن أكثر من عقد:

يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية. إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سددها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم . إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

٢- إذا كان نشاط الشركة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)،(ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

- ١- في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.
- ٢- في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبي ، و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

- إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.
- إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.
- مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠١١ وتنتهي في ٢٠١٤.

ثانياً :طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

- ١- الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد = ٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه
- ٢- تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية : المبالغ بالمليون جنيه

الربح المقدر للفترة	نسبة الإتمام	التكلفة الفعلية	السنة
٣٥ = ٣٥ × ١٠٠ %	٣٥ % = $\frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠}$	٢٩٧,٥	٢٠١١
٢٥ = ٢٥ × ١٠٠ %	٢٥ % = $\frac{٢١٢,٥}{٨٥٠}$	٢١٢,٥	٢٠١٢
١٥ = ١٥ × ١٠٠ %	١٥ % = $\frac{١٢٧,٥}{٨٥٠}$	١٢٧,٥	٢٠١٣

نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠١٤ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ١٢٠ - ٧٥ = ٤٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ٩٠ - ٧٥ = ١٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = ٧٠ - ٧٥ = (٥) مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكفى يتم ترجيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة

عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠١٣ ثم ٢٠١٢ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة الضريبية للوصول إلى الربح المقدر لكل عقد بطريقة نسبة الإتمام وكذلك الزيادة في الخسائر المحتملة المدرجة بقائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية للعقود تحت التنفيذ (يرحل للبند رقم ٢١٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

LFR - ٧٤

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية و يتم ملء الجدول كالتالي:

LFR - ٧٥

- ١- اسم العملية / العقد.
- ٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل او قصيرة الاجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.
- ٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترجيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.
- ٤- الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند (٠٣٥) في ملخص المستحقات الضريبية).
- ٥- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترجيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.
- ٦- الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية)

LFR - ٧٦

